|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 25 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد (G)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

(G)7 المسألة G - توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين **44B.11/44.11** من لوائح الراديو

مقدمة

لا يوجد حكم في المادة 11 يسمح للمكتب بطلب توضيحات فيما يتعلق بوضع تخصيصات التردد الخاصة بشبكة ساتلية في الخدمة. ويمكن للمكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أن يطلب توضيحات من الإدارة المبلّغة بشأن استعمال تخصيص ما، غير أن هذا الحكم يقتصر على التخصيصات المسجلة. وقد اعتمدت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الرابع والستين قاعدة إجرائية (RoP) لمعالجة هذا القصور.

ترى أوروبا أن من المناسب إدراج الجزء ذي الصلة من القاعدة الإجرائية التي وُضعت بشأن الرقم 44.11 من لوائح الراديو. ولذلك تقترح أوروبا إدراج حكم تنظيمي جديد يمكّن المكتب من التماس الحصول على توضيحات من الإدارة المبلِّغة بموجب الرقمين 44.11 و44B.11 مما يسمح للمكتب بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة بموجب الرقم 44.11. وعلاوةً على ذلك، في حالة المحطات الفضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، سيضمن ذلك أن تكون المعلومات المقدمة بموجب الرقم 44B.11 من لوائح الراديو متعلقة بالمحطة الفضائية المستخدمة مع القدرة على الإرسال والاستقبال على الترددات المخصصة.

وتقابل هذه المقترحات الأوروبية الأسلوب الوحيد الوارد بهذا الشأن في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A7/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21، 21 ADD*مكرراً* وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.      (WRC‑15)

MOD EUR/9A21A7/2

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21 ADD*مكرراً*.      (WRC-15)

ADD EUR/9A21A7/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*   3.44.11 و1.44B.11   عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و/أو **44B.11** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تطبّق إجراءات التشاور والترتيبات المنطبقة اللاحقة المنصوص عليها في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.      (WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_